

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم (٤٥) لسنة عام ٢٠١٥

بشأن ضوابط الإعلام الجمركي والتصريحات الصحفية

مدير عام الجمارك:-

استناداً على المادة (٢٤/٥) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والذي ينص على التالي (( يجب على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب)) كما نص المادة (٥/٢٥) من ذات القانون على أن ((يحظر على الموظف أن يدللي بأيه معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن .، سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأيه وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد إنتهاء خدمة الموظف)) والمادة (٢٧) من ذات القانون على أن ((كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً)).

وبناءً على ماسبق تقرر التالي :

مادة أولى

نظر على كافة العاملين بالإدارة العامة للجمارك الإلقاء بأيه تصريحات أو تدوينات بكلفة الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو شبكات التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها تتعلق بأيه معلومات تدخل في صميم العمل الجمركي خاصة التي تتبع أن تظل سرية خلال مرحله التحرى والضبط وأيه معلومات أخرى تخص العمل بالإدارة العامة للجمارك .

مادة ثانية

يقتصر التصريح الإعلامي الخاص بالإدارة العامة للجمارك على مدير العام أو من يفوضه في ذلك .

مادة ثلاثة

كما في قسم الإعلام بمكتب مدير العام بموجب القرار التنظيمي رقم (٣٤٠٢) لسنة ٢٠٠٥ برصد أيه خروقات لهذه التعليمات وبعد تقرير بذلك يعرض على السيد مدير العام لاتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه من ثبت إدانته .  
وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز بضرورة العمل وفقاً لما جاء أعلاه .

للعلم والعمل به من تاريخه ،،،

صدر بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٥

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

خالد حمودة رئيس  
مدير عام إدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :  
• رئيس فريق المشروع  
• فريق ديوان المحاسبة  
• السيد وكيل وزارة الإعلام . لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية + مرفق عدد (١) CD  
• ابردال حسين . محمد (٣٩٦)